

## 7- التعليق على أحكام الأضحية والذكاة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين- فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير 3441 01 32

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى - 00:00:00

برسالة احكام الأضحية والذكاء الفصل الثامن فيما يجتنبه من اراد الاضحية عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وفي لفظ اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره - 00:00:18 رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وفي لفظ لمسلم وابي داود والنسائى فلا يأخذ من شعره واظفاره شيئاً حتى يضحى والمسلم والنسائى ايضاً وابن ماجة فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً - 00:00:38

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله الفصل الثامن فيما يجتنبه من اراد الاضحية ثم ذكر حديث ام سلمة رضي الله عنها - 00:00:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هنا الاصل انها ابصرتم لكن نفسرها بما هو اعم فنقول اذا رأيتم اي حقيقة او حكماً ويشمل الرؤية بالبصر والرؤية العلمية - 00:01:11

اذا رأيتم نقول هنا رأيتم حقيقة بان يصر الهمال بنفسه او حكماً بان يخبر بذلك ويعزم هلال ذي الحجة وفي لفظ اذا دخلت العشر ولا منافاة بين اللفظين لانه اذا رؤي هلال دخلت - 00:01:32

العشر قال واراد احدكم ان يضحى الخطاب هنا في الامساك لمن اراد ان يضحى ولهذا قال واراد احدكم ان يضحى فخرج بذلك من يضحى عنه كما سيأتي ولا يشمله هذا الحكم - 00:01:53

وفي قوله اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى في قوله دخلت العشر يشمل ما لو نوى قبل العشر او نوى في اثنائها فانه يمسك فهمتم فلو ان شخصاً مثلاً نوى الاضحية قبل دخول العشر فبمجرد دخول العشر فانه يمسك - 00:02:14

ولو دخلت العشر ثم بدا له ان يضحى فانه يمسك من حين النية لقوله اذا دخلت العشر قال فليمسك عن شعره واظفاره وفي لفظ فلا يأخذ الاول لف ليمسك والثاني فلا يأخذ والثالث فلا يمس - 00:02:38

وهذه الفاظ صريحة في النهي صريحة في نهي من اراد ان يضحى ان يأخذ شيئاً من شعره او اظفاره او بشرته الشعر والظفر والبشرة يمنع من اخذها من اراد الاضحية - 00:02:59

ولكن لو فرض عنه خالف واخذ من شعره ومن اظفاره ومن بشرته. فالاضحية تقع موقعها وتصح وليس الاخذ فليس اجتناب الاخذ شرطاً في صحتها لانه امر لا علاقة له في فيما يتعلق بالاضحية من حيث الثواب والصحة. نعم - 00:03:17

احسن الله اليك. ايش معنى ولا بشره شيئاً؟ البشرة جلد يعني يعني مثل رجلك ما فيها شعر يعني يعني يكسر الجلد عنده مثلاً في قدمه شقوق يزيلها اكتر ما تكون اخذ البشرة - 00:03:43

في القدم اللي عنده شطوط وكذا او مثل حول اظفاره مثلاً هنا يكون فيه اشياء يزيلها اما باسنانه او بااظفاره وحتى في الشفافيف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:04:12

في هذا الحديث النهي عن اخذ شيء من الشعر او الظفر او البشرة من اراد ان يضحى من دخول شهر ذي الحجة حتى يضحى فان

دخل العشر وهو لا يريد الاضحية ثم ارادها في اثناء العشر امسك عن اخذ ذلك امسك عن اخذ ذلك منذ ارادته ولا يضره ما -

00:04:29

هذا ما اخذ قبل ارادته. نعم اذا من اراد ان يضحي قبل دخول عشر فبمجرد دخول العشر يحرم عليه الاخذ واما من بدأ له ان يضحي بعد دخولها فيمسك من حنية - 00:04:48

نظير ذلك من نوى النسك قبل الميقات. فيلزم اذا مربه ان يحرم ومن مر بالميقات غير مرید لنسك ثم بعد ذلك نوى النسك فانه يحرم من من موضعه والحكم هنا في قوله اراد احدكم ان يضحي قلنا ان الحكم معلق بمن اراد ان يضحي. سواء - 00:05:04 اراد ان يذبح الاضحية بنفسه ام وبه نعرف ان ما يفعله بعض العامة من كونهم يتهربون من الامتناع عن الشعور عن اخذ الشعور والظفر والبشرة بحيث انهم يوكلون فيقول لي مثلا لولده وكلتك ان تضحي - 00:05:32

فقول هذا لا يعفيك من ايش من النهي عن الاخذ بان الحكم بمن اراد ان يضحي. لانه يقال له هذه الاضحية هل هي لك او لولدك سيقول فولدك مجرد وكيل كانه جائز جزار فقط - 00:05:57

قال رحمة الله وقد اختلف العلماء رحمة الله تعالى في هذا النهي هل هو للكراهة او للتحريم والاصح انه للتحريم لانه الاصل في النهي ولا دليل يصرفه عنه. طيب الاصل في النهي التحريم - 00:06:15

والحديث صريح فليمسك اللام لام الامر وقوله فلا يأخذ نهي وقل فلا يمس ايضا نهي وجاء الامر فجاء الحكم امرا ونهيا وهذا اقوى من النهي المجرد فقط امرا في قوله فليمسك - 00:06:33

ونهيا في قوله فلا يأخذ فلا يمس. والاصل في النهي التحريم واما استدلال بعض العلماء بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الهدي الى مكة - 00:06:58

فلا يحرم عليه شيء يعني من اخذ الشعور والظفر فان هذا الحديث لا يعارض ذلك. لان هذا في الهدي لان هذا الحديث في الهدي والهدي يخالف الاضحيات هناك فروق بين الهدي - 00:07:18

والاضحية نذكرها ان شاء الله تعالى اه فيما يأتي انه فلا يحرم عليه ما كان يحرم عليه من قبل كان يبعث الهدي يهدي لمكة فلا يحرم عليه ما كان يحرم عليه من قبل. قالوا هذا دليل على انه لا يجتنب اخذ الشعور والظفر - 00:07:36

ويقال هذا خاص هذا في الهدي وليس في الاضحية هذا في الهدي وليس في الاضحية فلا يمكن ان نحمل هذا على هذا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولكن لا فدية لو فرض انه اخذ شيئا من شعره او ظفره. فهل نقول حكمه حكم - 00:07:57

المحرم اذا اخذ شيئا من شعره او ظفوره بمعنى ان عليه فدية؟ فالجواب لا لان الفدية وردت في محظورات الاحرام فيما يتعلق بالنسك ولم ترد فيما في في الاضحية. نعم - 00:08:18

احسن الله اليك قال رحمة الله ولكن لا فدية فيه اذا اخذه لعدم الدليل على ذلك والحكمة في هذا النهي والله اعلم انه لما كان المضحى مشاركا للمحرم في بعض اعمال النسك وهو التقرب الى الله بذبح القرابان كان من الحكمة ان يعطى بعض احكام - 00:08:34

وقد قال الله في المحرمين ولا تحرقو رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيل الحكمة اذا قال قائل ما هي الحكمة من كون النبي عليه الصلاة والسلام؟ يقول فلا يأخذ فلا يمس - 00:08:54

اختلف العلماء في ذلك على اقوال منهم من قال لاجل ان يشارك اهل الانصار الحجاج في بعض افعال النسك وذلك ان الله عز وجل بحكمته ورحمته اذا شرع لقوم عبادة في زمان او مكان - 00:09:09

لم يحرم غيرهم من لم يشاركهم في هذا الزمان وهذا المكان فشرع الله تعالى للحجاج ان يتقربوا الى الله تعالى بالنسك اهل الامصار لم يحرمهم الله عز وجل من ذلك فشرع لهم - 00:09:31

عبادات يشاركون فيها اخوانهم الحجاج فمن ذلك ان الله تعالى شرع للحجاج ان يتقربوا الى الله بذبح الهدايا لم يحرم الله عز وجل اهل الانصار فشرع لهم ان يتقربوا اليه بذبح الظحايا - 00:09:49

من ذلك اوجه المشابهة والمشاركة ان ان المشروع للمحرم ان يجتنب اخذ الشعر والظفر والبشرة وسائر محظورات وكذلك ايضا من اراد ان يضحى المشروع له ان لا يأخذ شيئا من شعره ولا ظفوره ولا بشرته - [00:10:13](#)

ثالثا من اوجه المشابهة ان الله عز وجل شرع للحجاج ان يتضرعوا الى الله تعالى ويبتهلوا اليه بالدعاء في يوم عرفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة - [00:10:35](#)

لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ادراكا فضل هذا اليوم فشرع لهم ان يصوموا هذا اليوم والواقف بعرفة له دعاء حري بالاجابة كما ان الصائم له دعاء حري بالاجابة - [00:10:58](#)

رابعا ان الله تعالى شرع للحجاج يوم العيد ان يتقربيوا اليه في رمي جمرة العقبة وهي تحية مني ورمي جمرة العقبة فيه تكبير لانه يسرا ان يكبر مع كل حصة - [00:11:17](#)

ويعقب هذا الرمي ذبح لان السنة ان انه اذا رمي ماذا؟ نحر ثم حلق لم يحرم الله عز وجل اهل الانصار من ذلك فشرع لهم يوم العيد ان يتقربيوا الى الله تعالى بصلوة العيد - [00:11:39](#)

وصلة العيد فيها تكبير وهي التكبيرات ايش؟ الزوابئ ويعقبها ذبح او نحر انظر الى المشابهة بين هذا وهذا نظير ذلك ايضا المؤذن له اجر على اذانه وقد اخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه لا يسمع صوت المؤذن انس ولا جن ولا شجر ولا حجر ولا مدر - [00:12:00](#) الا شهد له يوم القيمة لم يحرم الله عز وجل غير المؤذن من ثواب الاذان واجره فشرع لمن سمع المؤذن ان يحيي المؤذن وقال عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول - [00:12:30](#)

وبهذا يتبيّن رحمة الله عز وجل بعباده وانه اذا شرع لقوم عبادة في زمان او مكان فانه لا يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في هذا الزمان وهذا المكان هذا القول احد الاقوال في الحكمة. نعم - [00:12:49](#)

احسن الله الي قال رحمة الله وقيل الحكمة ان يبقى المضحى كامل الاجزاء للعتق من النار. ولعل قائل ذلك استند الى ما ورد من ان الله تعالى يعتقد من النار بكل عضو من الاضحية عضوا من المضحى. لكن هذا الحديث قال ابن الصلاح غير معروف. ولم نجد له سند اثبتت به - [00:13:12](#)

ثم هو منقوظ بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما رجل ايما رجل مسلم احسن لك ايما رجل مسلم اعتق امراً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار. ولم ينفي من اراد العتق ان [00:13:35](#)

لأخذ شيء من شعره وظفوره وبشرته حتى يعتقد طيب اذا الحكمة وقيل الحكمة ان يبقى المضحى كامل الاجزاء للعتق. يعني لا يتعرض لشعره ولا ظفره ولا بشرته لاجل ان العتق من النار - [00:13:57](#)

والسند في ذلك الى حديث ولكن هذا الحديث لا يثبت ثم هذا القول اعني انه يكون كامل الاجزاء ليس مختصا بالمضحى لان من اعتق مسلماً اعتق الله منه كل عضو منه عضواً منه من النار - [00:14:14](#)

فالعتقد عتق الاجزاء لا يكون خاصا بالمضحى. فالحديث فالحكم هنا مبني على حديث ضعيف. هذا اولا وثانيا ايضا ان هذا الحكم ليس خاصا بالمضحى. على فرض صحة الحديث. نعم فتكون هذه الحكمة فيها نظر. نعم - [00:14:30](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل الحكمة التشبه بالمحرم وفيه نظر. طيب. وقيل الحكمة التشبه بالمحرم. وفرق بين قولنا شاركت المحرم وبين قولنا التشبه لانا اذا قلنا التشبه بالمحرم فمعنى ذلك انه يتشبه به في كل ما يجتنب المحرم - [00:14:50](#)

فلا يتطهّب ولا يلبس مخيطاً ولا يقتل صيداً ولا يعقد نكاحاً فهمت؟ هذى اذا قلنا التشبه اما اذا قلنا مشاركة يعني اجدي اجدي ولهذا قلنا لاجل ان يشارك اهل الامصار اخوانهم الحجاج. ففرق بين المشابهة وبين المشاركة. نعم - [00:15:12](#)

قال رحمة الله وقيل الحكمة التشبه بالمحرم وفيه نظر. فان المضحى لا يحرم عليه الطيب والنكاح. والصيد والباس المحرم على المحرم مخالف للمحرم في اكثر الاحكام ثم رأيت ابن القيم اشار الى ان الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذ مع الاضحية فيكون ذلك من تمام الاضحية عند الله وكمال التعبد - [00:15:34](#)

بها والله اعلم. نعم. يقول اشار ابن القيم من الحكمة توفير الشعر انه يوفر هذا الشعر والظفر. لاجل ان يأخذه مع الاضحية يعني اذا

ضحى فيكون ذلك من تمام الاضحية عند الله وكمال التعبد بها - 00:16:00

يعني انه حبس نفسه ومنع نفسه من اخذ الشعر والظفر حتى يضحي فاذا ضحى ها فیأخذ من هذا الشعر اظهارا لشكر نعمة الله عز وجل هذا لا بأس به لكن الاقرب هو الاول وهو مشاركة - 00:16:17

هذا المحرم وذكرا لكم نظائر من صلاة العيد وصيام يوم عرفة وغيره. نعم لا اعتقد اعتقد حرره وخلصه من الرق ولذلك يخطى بعض الناس يقول عتق رقبة ينظر مثلا انسان قاتل ويجب عليه القصاص فيدفع الديه - 00:16:34

او نحو ذلك يقول اعتقدت رقبة هذا غير صحيح عتق الرقبة اي تحريرها وتخلصها من انسان رقيق ثم يعتقد. نعم قال رحمة الله تنبية يتوهم بعض العامة ان من اراد الاضحية ثم اخذ من شعره او ظفوره او بشرته شيئا في ايام العشر - 00:17:00

لم تقبل اضحية وهذا خطأ بين. فلا علاقة بين قبول الاضحية والأخذ مما ذكر. لكن من اخذ بدون عذر فقد خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم بالامساك ووقع فيما نهى عنه من الاخذ فعليه ان يستغفر الله ويتوسل اليه ولا يعود. واما اضحية فلا يمنع قبولها - 00:17:22

ولا يمنع احسن فلا يمنع قبولها اخذه من ذلك. اخذه من من اخذ شيئا من شعره او ظفوره او بشرته فلا علاقة لهذا الاخ صحة الاضحية واجزائها وثوابها ايضا - 00:17:46

لان هذا حكم وهذا ولذلك لو فرض انه خالف واحذ طيلة العشر من شعره وظفوره فان اضحية مقبول لكنه يأثم بمخالفة النهي احسن الله اليك قال رحمة الله واما من احتاج الى اخذ الشعر والظفر والبشرة فاخذها فلا حرج عليه - 00:18:03

مثل ان يكون به جرح فيحتاج الى قص الشعر عنه. او ينكسر ظفوره فيؤديه فيقص ما يتآذى به. او تتدلى قشرة من جلد فتوذيه فيقصها. فلا حرج عليه في ذلك كله. نعم لان هذا لحاجة - 00:18:28

اذا احتاج الى الاخذ مثل ان يكون به جرح يحتاج الى قص الشعر عنه لو كان مفجوع مثلا في رجله في ساقه وحوله الشعر واحتاج الى ازالة هذا الشعر او في رأسه - 00:18:44

لو في رأسه مثلا آآ جرح ولا يمكن علاج هذا الجرع الا بحلق ما حول هذا الجرح فلا حرج لهذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - 00:18:57

ولم ينقل انه فدى كذلك ايضا لو انكسر ظفوره لا نقول يبقى الظفر الظفر منكسر طيلة العشر. بل له ان يقلمه وان يزيله او تدلل قشرة من جلده فتوذيه فمتى ازال شيئا من شعره او ظفوره او بشرته للحاجة - 00:19:11

فلا حرج وكذلك ايضا المرأة لها ان تمشط شعرها ولا انت وان يحك الشعر حتى المحرم المحرم لا بأس وما يتشدد فيه العامة. بعض العامة تجد محرم ورأسه يحك ما يحك رأسه ينقره نقرأ - 00:19:32

صحيح محمد ما يقول هكذا لا يقول يطقطق قال رحمة الله تنبية ثان ظاهر الحديث وكلام اهل العلم ان النهي المضحى عن اخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل ما اذا نوى - 00:19:53

الاضحية عن نفسه او تبرع بها عن غيره. وهو كذلك وذكر بعض المشحين المحشين ذكر بعض المحشين من اصحابنا ان من تبرع بالاضحية عن غيره لا يشمله النهي وما ذكرناه اولى واحوط - 00:20:14

فاما من ضحى عن غيره بوكالة او وصية فلا يشمله النهي بلا ريب. طيب يقول ظاهر الحديث وكلام اهل العلم ان نهي المضحى عن اخذ والبشرة يشمل ما اذا نوى الاضحية بنفسه او تبرع بها - 00:20:31

اللي ضحى عن نفسه او ضحى عن غيره تبرعا واما من ضحى عن غيره وكالة او وصية فلا يشغله الحكم وعلى هذا فالمضحي على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يضحي عن نفسه - 00:20:47

فيشمله الحكم والقسم الثاني ان يضحي عن غيره وكالة او وصية فلا يشمله الحكم والقسم الثالث ان يضحي عن غيره تبرعا وظاهر الحديث ان الحكم شامل لاهل قل واراد ذكر ان بعض المحشين - 00:21:05

قال ان النهي لا يشمله. لكن القول بأنه يشمله اولى واحوط اذا المضحي على اقسام ثلاثة من حيث تحرير الالذ القسم الاول ان يضحي عن نفسه لا يشمله الحكم بلا ريب - [00:21:33](#)

والقسم الثاني ان يضحي عن غيره وكالة او وصية فلا يشمله الحكم بلا ريب القسم الثالث ان يضحي عن غيره تبرعا فهنا الاضحية ليست لك ولم يوكل فليست من القسم الاول - [00:21:51](#)

ونقول هي الاضحية له وليس من القسم الثاني بمعنى انه وكل في هذه الحال اختلف العلماء وذكر رحمة الله ان الاولى والاحوط ان يجتنب ذلك لأن العموم واراد احدكم ان يضحي يشمل ما لو اراد ان يضحي استقلالا عن نفسه او تبرعا - [00:22:10](#)  
لا تتعجل احسن الله اليك قال رحمة الله واما من يضحي واما من يضحي عنه فظاهر الحديث وكلام كثير من اهل العلم ان النهي لا يشمله لا يجوز له الالذ من شعره وظفره وبشرته. ويؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي عن الـ محمد ولم ينقل انه كان ينهاهم عن - [00:22:32](#)

طيب اذا الحكم خاص بمن يضحي لا بمن يضحي عنه الانسان اذا اراد ان يضحي في بيته الاب مثلا الحكم يتعلق به واما اهله ووالاده فلا يشملهم الحكم. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال واراد احدكم ان يضحي - [00:23:03](#)  
ولم يقل او يضحي عنه والمشهور من مذهب الامام احمد ان الحكم يشمل المضحي والمضحي عنه كما سيذكره ان شاء الله احسن الله اليك قال رحمة الله وذكر المتأخرون من اصحابنا انه يشمل المضحي عنه فلا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته من دخول شهر ذي الحجة او - [00:23:24](#)

من حين يعلم انه سيفضي عنه ان كان لم يعلم حتى تذبح الاضحية وذلك لانه مشارك للمضحي في الثواب فشاركه في الحكم والله اعلم. ولكن الصواب الاول وهو ان الحكم خاص بالمضحي - [00:23:49](#)

ووجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يضحي عنه وعن اهل بيته ولم ينقل ان اهل بيته كانوا اجي يمسك احسن الله اليك قال رحمة الله الفصل التاسع في الذكاة وشروطها - [00:24:05](#)  
تأخرنا الكلام عن الذكاة وشروطها وما يتعلق بها لأن احكامها عامة في الاضحية وغيرها الذكاء نحر الحيوان نحر الحيوان البري  
الحلال او ذبحه او او جرحة او جرحة في اي - [00:24:25](#)

او او جرحة او جرحة في اي موضع من بدنك طيب قال رحمة الله فصل الفصل التاسع في الذكاة والذكاة من الذكاء والذكاء في الاصل هو الحدة ومنه سمي الانسان الفطن ذكيا لحدة عقله وذكائه - [00:24:43](#)

اما اصطلاحا فالذكاة هي نحر والنحر خاص بالابل او ذبح والذبح لما سواه الحيوان البري فخرج بقولنا البري البحري فلا يحتاج الى ذكاة لقول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم للسيارة - [00:25:05](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اذا النحر يختص بحيوان البر وقول الحال احترازا من الحرام الحيوان المحرم لا اثر للذكاة فيه فلو انه اضطر فلو ان انسانا اضطر الى ان - [00:25:35](#)

يأكل حيوانا محرا فهل نقول انه يذكيه؟ الجواب لا لو ضربه في اي موضع من بدنه واكل ما تيسر او ما يسد رمقه فان ذلك جائز او جرح او جرحة في اي موضع من بدنه - [00:26:01](#)

اذا الذكاء نحر وذبح النحر خاص بالابل والذبح لما سواه. او جرح والجرح هذا ونعم والجرح انما يكون لغير المقدور عليه بغير مقدور عليه كما لو هرب بغير او هربت شاة - [00:26:26](#)

ولم نقدر عليها الا بجرحها في موضع من بدنها فحينئذ تحل ولهذا لما ندب بغير من القوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام ان لهذه الابل او ابد كاوبد الوحش - [00:26:47](#)

فما ند منه فاصنعوا به هكذا لو ان بغيرها هرب ولم يتمكن منه فللحظه من لحقه وصار احدهم يضربه بسيفه والآخر بکذا والآخر بکذا ثم حتى مات فانه يحل - [00:27:06](#)

لان الذكاء لان الذكاء انما تكون في المقدور عليه فكل حيوان مقدور عليه فتجب ذكاته حتى ولو كان في الاصل مما لا تجب زكاته

فمثلا الصيد الحمام صيد ولا غير صيد - 00:27:23

صيد الارنب لو ان انسانا مثلا رمى حمامه وماتت. يحل له ان يأكلها. لكن لو فرض ان انه قدر على حمامه معه بيده يمسكها ويطلق عليها البندقية؟ لا يجب ان نذكرها - 00:27:46

كذلك ارنب لحق ارنبنا ورماه ومات في هذا الحال يحل. لكن لو كان الارنب لو كان ممسكا بالارنب يرميه في اي موضع لا. اذا الذكاة الزكاة تجب لكل حيوان مقدور عليه - 00:28:05

ولو كان في الاصل مما لا يذكر مثل ماذ؟ مثل الصيد يقول او جرمه في اي موضع من بدن فحينئذ يحل احسن الله اليك قال رحمه الله فالنحر للابل والذبح لما سواها. والجرح لكل ما لا يقدر عليه الا - 00:28:28

الابه من ابل وغيرها ويشترط لحل الحيوان بالذكاة شروط تسعه الاول ان يكون المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية وهو المميز العاقل. فلا يحل ما ذakah صغير دون التمييز. ولا - 00:28:48

هرمون ذهب تمييزه والتمييز فهم الخطاب والجواب والجواب بالصواب. نعم هذا الشرط الاول ان يكون المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية لان التذكية لابد فيها من القصد يعني ان يقصد التذكية - 00:29:07

والدليل على اشتراط قصد التذكية قول الله عز وجل الا ما ذكتم فاضاف الفعل الى المذكي وكل فعل اضيف الى الانسان الاصل انه قائم به ومتصرف به وكل فعل اضيف للانسان - 00:29:27

فلا بد فيه من القصد والارادة ولذلك لو ان شخصا مثلا حلف يمينا ولم يقصد اليمين فلا كفارة عليه لان الله عز وجل قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما - 00:29:49

عقدتم اليمان. يعني اردتم عقده ولهذا ما يجري على اللسان بغير قصد لا والله وبلا والله لا كفارة فيه لانه ليس فيه قصد ماذ هذه قاعدة كل فعل اضيف للانسان - 00:30:06

الاصل انه قائم به ولا بد فيه من القصد والارادة كما سيذكر قالوا من ما الذي يمكنه من القصد؟ قال المميز العاقل المميز العاقل طيب المميز العاقل هذا يكفي ان ينقل العاقل - 00:30:24

يعني الا يلزم من العقل التمييز قد وقد لا لا لا لا تلازم بينهما. قد يكون انسان مميز وهو ليس بعاقل المجنون يميز يعرف هذا ويعرف هذا لكنه غير عاقل - 00:30:47

فهمتم المجنون يعرف ان هذا ماء وهذا عصير وهذا لين اليه كذلك ولكن ليس معه عقل فلا تلازم بين العقل وبين التمييز قال فلا يحل ما زakah صغير دون التمييز - 00:31:13

ولا هرم يعني كبير في السن ذهب تمييزه طيب من المميز المميز حده اكثر العلماء بأنه من بلغ سبعا او بالاصح من تم له سبع سنين هذا المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:31:30

مرروا اولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وقيل ان المميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب قال صاحب الانصاف والاشتقاق يدل عليه لان اشتقاق المميز من ايش؟ من التمييز وهذا وهذا هو الراجح هو الذي ذكره رحمة الله فقال التمييز فهم الخطاب - 00:31:53

والجواب بالصواب وعبارة صاحب الانصاف المميز من يفهم خطاب ويرد الجواب احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يحل ما دakah مجنون وسکران ومبرسم ونحوه احسن الله اليكم وابو مرسم ونحوهم - 00:32:21

عدم امكان القصد من هؤلاء. طيب. لا يحل ما زakah مجنون لانه لا عقل له واذا لم يكن هناك عقل لم يكن هناك وسکران ايضا لزوال عقله ومبرسم الجنون ونحوهم لعدم امكان القصد من هؤلاء. اذا الشرط الاول من شروط - 00:32:44

من شروط الذكاة ماذ؟ ان يكون المذكي ممن يمكن منه القصد والارادة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وانما اشترط ان كان القصد لان الله اضاف التذكية الى المخاطبين في قوله الا ما ذكتم وهو ظاهر في ارادة الفعل ومن لا يمكن منه القصد لا تمكن منه - 00:33:07

الارادة الشرط الثاني ان يكون المذكى مسلما او كتابيا وهو من من ينتسب لدين اليهود او النصارى. فاما المسلم ان يكون المؤشر  
يكون مذكى مسلما او كتابيا مسلما من المسلم؟ المسلم ليس المنتسب للإسلام - 00:33:31

ما اكثر من ينتسب الى الاسلام والاسلام منه براء المسلم هو الذي يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واتى بمقتضى هاتين  
الشهادتين. هذا هو المسلم لان مسألة شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله كان المنافقون في عهد الرسول عليه الصلاة  
والسلام يقولونها اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك - 00:33:53

والله يعلم انك لرسوله والله يعلم يصل ان المنافقين لکاذبون واحبر عنهم يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم اذا هذا هو ضابط  
الاسلام او المسلم. الذي يشهد ان لا الله الا الله - 00:34:21

وان محمدا رسول الله واتى بمقتضى هاتين الشهادتين وان شئت ايضا تضيف ولم يأتي بمكفر قد يأتي يشهد ان لا الله الا الله وان  
محمدما رسول الله ويأتي بمقتضى هاتين الشهادتين من صاته ونحوه لكن عنده مكفرات - 00:34:40

هذا المسلم او كتابيا والكتاب هو اليهودي او النصراني. فاليهودي هو المنتسب الى دين موسى عليه الصلاة والسلام والنصراني  
المنتسب الى دين عيسى عليه الصلاة والسلام احسن الله اليهم قال رحمة الله فاما المسلم في حل ما ذکاہ وان كان فاسقا او مبتداعا  
ببدعة ببدعة غير مكفرة. طيب ما - 00:34:58

رواه مسلم حلال ولو كان فاسقا او مبتداعا لكن البدعة غير مكفرة فلا يشترط المذكى ان يكون عدلا لا يشترط ان يكون عدلا تصح  
تذكية الفاسق والمبتدع لكن بشرط ان لا تكون بدعته مكفرة لان اذا كانت بدعته مكفرة فليس ب المسلم - 00:35:29  
او صبيا مميزا وتصح زكاة الصبي لما تقدم من ان الشرط قصد ماذا التذكية او امرأة يحل ما ذکته المرأة فلا يشترط في الذكاة او في  
المذكى ان يكون ذكرا الذكورة لا تشترط - 00:35:53

تصح الذكاة من كل مسلم ذكرا كان ام انثى. نعم لعموم الادلة احسن الله اليك. قال رحمة الله لعموم الادلة وعدم المخصص. قال في  
المغني عن ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه - 00:36:15

لاهل العلم على اباحة ذبيحة المرأة والصبي قال وقد نوي الى الاباحة قبيحة المرأة والصبي محل اجماع وهذا الاجماع مستند الى  
حديث جارية كعب الذي سيدركه المؤلف نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:36:33

وقد روي ان جارية لکعب بن مالک كانت ترعى غنما بسنأ فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر. والعبارة وقد روي عن المحدثين  
لا تصح والصوم ان يقول وقد روي البخاري - 00:36:51

قد وقد روي هذه صيغة تمريض يعني لو كان الحديث في ابن ماجة وفي ضعف تقول نعم وقد روي هذا صوب العبارة ان يقال  
وقد روى البخاري ان جارية - 00:37:09

كده وخدتها او وقد جاء في الحديث ان جارية ونحو ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقد روى البخاري ان جارية لکعب بن  
مالک كانت ترعى غنما بسلح - 00:37:24

واصيبت شاة منها. بس لحظة ترى ان العبارة هذى من من الموفق لاماذا؟ شف اخر كلام السابعة انتهى كلامه رحمة الله استغربت  
لكن هو قال في المغني ثم اخر في الاخر قد انتهى كلامه. نعم - 00:37:40

احسن الله اليك قال رحمة الله والفقهاء يتتساهلون في هذا. يقول وقد روي او روي في الحديث او وفي الاثر في مسلم او في في  
البخاري يتتساهلون نعم العبارة رويانا - 00:38:08

ما فيها باس هذى يأتي بها حتى النبوى رحمة الله في الأربعين النووية لكن موفق كثير حتى في الكافي يقول وقد روي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. معنى الحديث في البخاري في مسلم متفق عليه - 00:38:30

احسن الله اليك قال رحمة الله وقد روي ان جارية لکامل بن مالک كانت ترى غنما بالسرع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر  
سائل النبي صلی الله عليه وسلم فقال كلوها. متفق عليه. طيب واضح الحديث. جارية لکعب بن مالک رضي الله عنه. كانت ترعى غنما  
بسلي وسلح - 00:38:46

جبل معروف في المدينة تخرج من جهته السحب كما في حديث انس في الصحيحين واصيبت شاة منها ان اصابها ما يكون سببا لهاكاها. اما انها تدرجت او نحو ذلك. قال فادركتها فذكراها بحجر - 00:39:07

ذبحتها بحجر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم يعني كعب رضي الله عنه فقال كلها متفق عليه هذا الحديث دل على فوائد وسائل تتعلق بالذكاة. منها نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال وفي هذا الحديث فوائد سبع احدها اباحة ذبيحة المرأة. نعم. لأن هذه جارية امرأة. نعم - 00:39:26

احسن الله اليك قال رحمة الله الثانية اباحة ذبيحة الاما. نعم. اباحة الذبيحة. اذا قال قائل من اين انها امة؟ نقول الجارية ولفظ الجارية يستعمل في اللغة وفي الاحاديث على معنيين المعنى الاول الجارية الانثى التي دون البلوغ - 00:39:51 الصبية ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام يغسل من بول الغلام ويرش من بول الغلام ومنه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام في العقيقة عن عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - 00:40:12

المراد بالجارية هنا من من كانت دون البلوغ ويطلق لفظ الجاري على الامة المملوكة وهذا يدل عليه السياق والقليلة وهذا السياق بقول ان جارية لي واللام للملك فهمتم احسن الله الي قال رحمة الله - 00:40:28

الثالثة اباحة ذبيحة الحائض. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل. نعم. يؤخذ من اباحة ذبيحة الحائض لأننا لا ندرى هذه الجارية ربما كانت حائضا والنبي عليه الصلاة والسلام لما سئل لم يقل اكانت حائضا؟ بل قال كلوها - 00:40:54

والقاعدة ان ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقام فاذا ترك الاستفصال في مقام يقتضي ان هناك احتمالات - 00:41:13

ومع ذلك لم يستفصل فهذا يدل على ماذا على العموم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله الرابعة اباحة الذبح بالحجر. نعم. اباحة الذبح بالحجر بل وبكل محدد فمن شروط صحة الذكاة ان يذبح او ان تكون الالة محددة - 00:41:38

فلا يشترط بالسكين بل ان تكون الالة محددة. هم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه - 00:42:02

احسن الله اليك قال رحمة الله الخامسة اباحة ذبح ما خيف عليه الموت. نعم اباحة ذبح ما خيف عليه الموت فالانسان اذا كان عنده حيوان ويخشى على هذا الحيوان من الموت - 00:42:20

فلا يأس بي تذكريته لا يأس بذبحه في هذا الحال ويحل نعم احسن الله اليك قال رحمة الله نعم لا هو مول كلها اما المخيم لا يتصرف فيه هذا تصرف فيه دليل على جواز التصرف الفضولي - 00:42:35

يمكن اه خل نكمل الفوائد ربما يكون اشياء ما ذكرت نعم احسن الله اليك قال رحمة الله السادسة كل ما يتبع حل ما يذبحه غير مالكه بغير اذنه. نعم وهذا مبني على صحة تصرف - 00:42:59

نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله السابعة اباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه. نعم. انتهى المغني نعم قال رحمة الله قلت وفائدة ثامنة وهي اباحة ذبح الجنب لانه اذا جاز ذبح الحائض - 00:43:22

الجنب لان الجنب في الاحكام اهون اخف من الحائض الجنب من حيث الاحكام واحف من الحائض ولذلك يجوز للجنب اذا توضاً ان يمكث في المسجد هو بخلاف الحائض احسن الله اليك قال رحمة الله وتسعة وهي وهي ان الاصل في تصرفات من يصح تصرفه الحل والصحة - 00:43:44

حيث لم حيث لم يسأل اذكرت اسم الله عليها ام لا وزاد في شرح طيب هذى فائدة مهمة. ان الاصل في تصرفات من يصح تصرفه يعني الاهل اي الاهل الحل والصحة. لانه عليه الصلاة والسلام لم يسأل - 00:44:10

وهذه قاعدة مفيدة وهي ان كل تصرف صدر من اهل الاصل فيه الصحة والسلامة كل تصرف صدر من اهل الاصل فيه الصحة والسلامة يدل عليها هذا الحديث ويدل عليها ايضا حديث عائشة رضي الله عنها - 00:44:30

انها قالت يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحام لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا اذا كل ما صدر من اهله

فالاصل فيه الصحة والسلامة - 00:44:53

فلو ان انسانا مثلا حتى في العبادات لو ان انسانا صلى وبعد الفراغ من الصلاة جاءه شك. هل صليت كذا او صليت كذا ونقول لا تلتفت لهذا الشك لأن الاصل في - 00:45:10

فعلك ماذا الصحة والسلامة وكذلك ايضا لو اشتري انسان من جزار لحما هناك احتمال ربما ان الجزار نسي ان يذكر اسم الله عند الذبح ليس احتمال. نعم ربما ان الجزار غصب هذه الشاة - 00:45:23

ربما ان الجزار اشتراها بعد نداء الجمعة الثاني ربما ان الجزار لم يسمى ربما ان الجزار لا يصلى هذه كلها احتمالات لو اعملنا هذه الاحتمالات لشقا ذلك على الناس. فكل فعل صدر من من اهل - 00:45:47

الاصل فيه الصحة والسلامة كما اشار الى ذلك رحمه الله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وزاد في شرح المنتهى حل ذبيحة الفاسق والاقلف فتكون الفوائد احدى عشرة. نعم - 00:46:10

اذا زاد في شرح المنتهى حل ذبيحة الفاسق وتقدم لنا سابقا انه لا يشترط في المذكى ان يكون عدلا قلنا تصح زكاة المسلم ولو كان فاسقا والاقلف الذي لم يختن - 00:46:26

تحل زكاة الاقلاف نعم كمل احسن الله اليك قال رحمه الله وقول الشيخ رحمه الله في المغني السادسة حل ما يذبحه غير مالكه بغير اذنه ان كان مراده بالغير من كان - 00:46:45

امينا عليه او ذبح هول لمصلحة مالكه فمسلم وواضح وان كان مراده ما يشمل الغاصب ونحوه ففيه خلاف يأتي ان شاء الله والحديث المذكور لا يدل لا يدل على حل ما ذakah - 00:47:02

ولا عدمه. نعم. وذلك لأن الجارية امين او غير امين فهمتم؟ قول الشيخ رحمه الله في المغني السادسة انظروا الى الفائدة السادسة الكرام قال حلوا ما يذبحه غير مالكه بغير اذنه - 00:47:19

هذه على اطلاقها لا تصح ولها قال رحمه الله ان اراد بقوله غير مالكه ان اراد الامين لمن كان امينا هذا صحيح ومسلم وان اراد ما سوى الامين يعني كالغاصب فهذا غير صحيح - 00:47:33

والحديث لا يدل عليه لأن ظاهر الحديث ان هذه الجارية امينة ولها قال ان جارية لکعب كانت ترعى وهذا كله يؤيد ان هذه الجارية امينة احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:47:54

نعم يصح ايه ايه يصلح لأن هذا الفعل لا يوصف به صحة ولا فساد. نعم لا موبس هو الصحيح ولا فيه فيه خلاف من يرى ان التزكية محرمة. نعم - 00:48:14

احسن الله اليك قال رحمه الله لأن الذكرة فيه واقعة من الجارية التي ترعى الغنم وهي امينة عليها. ثم انها لمصلحة مالكها ايضا قال رحمه الله وقوله السابعة اباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه. ان اراد به الاباحة المطلقة التي تقتضي ان يكون مستوى الطرفين - 00:48:31

ففيه نظر وان اراد اباحة وان اراد اباحة في مقابلة المنع فلا فلا تنافي الوجوب فمسلم وذلك ان الامين اذا رأى فيما اؤتمن عليه خوف ضياع او تلف وجب عليه ان يتدارك ذلك لانه مؤتمن عليه يجب عليه فعل الاصلاح - 00:48:56

في مثل ففي مثل هذه الصور يجب على الراعي تذكيتها. لانه اصلاح الامررين وهو امين مقبول قوله في خوف التلف. اما غير الامير فلا يجب عليه ذلك ان خاف تبعه. والله اعلم. اذا في قوله اباحة ذبح لغير مالكه عند الخوف عليه - 00:49:16

يقول هذا ليس على الاطلاق وانما هذا هذه الاباحة خاصة بمن بالامين فمثلا الراعي لو رأى شاة او بعيرا يوشك ان يهلك فخوفا من من هلاكه وتلفه دكا يقول هذا جائز لأن هذا لمصلحة من - 00:49:36

ها لمصلحة المالك اما شخص يمر بالطريق مثلا فيرى شاة على الهلاك فيقول اذكيها انت لست معتمدا على ذلك لست مؤتمنا على ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله ومقتضى ما سبق حل زكاة الاقرف بدون كراهة وهو ظاهر النصوص واطلاق كثير من اصحابنا منهم

صاحب - 00:49:59

انتهى ونقل في الموني عن ابن عباس لا تؤكل ذبيحة الاقلف وان عن الامام وان عن الامام احمد مثله. احسن اليك. وان عن الامام احمد مثله. قال في الرعاية وعنه تكره ذبيحة الاقلف والجنب والهائض والنفساء - [00:50:25](#)

وجزم بكرامة زكاة الاقلف في في الاقناع وال الصحيح كما سبق انها جائزة من غير وفيه ايضا فائدة في الحديث وهو ان الحيوان اذا ادرك وفيه حياة مستقرة فانه يحل بقوله فاصيبت شاة منها فادركتها - [00:50:45](#)

هذا يدل على ان الحيوان اذا ادرك وفيه حياة مستقرة وذكي فانه يحل ولكن ما هي ما هي الحياة المستقرة الحياة المستقرة لها علامتان العلامة الاولى خروج الدم بغزاره - [00:51:11](#)

بعد التذكرة والعلامة الباكستانية ان يتحرك حركة مذبوح يقترب لان اذا لم يتحرك حركة مذبوح او لم يخرج دم غزير فهذا دليل على ان الحيوان قد هلك لان الحيوان مهما كان حتى لو كان فيه ما فيه من الالام لا بد ان يضطرب - [00:51:32](#)

والعلمتان متلازمتان في الواقع لانهم اذا خرج الدم الحار بغزاره هذا معناه ان هناك حياة سيكون هناك افتراء الاقتراب من لازمه خروج الدم. ولخروج الدم من لازمه الاضطراب في هذا - [00:52:00](#)

قالوا هذا الذكر ان كنتم لا تعلمون احسن الله اليك قال رحمة الله واما الكتابي في حل ما زakah بالكتاب والسنّة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - [00:52:24](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهم طعامهم ذبائحهم. وروي ذلك عن مجاهد وسعيد والحسن وغيرهم واما السنّة ففي صحيح مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها - [00:52:45](#)

هذا الشاة المسمومة هي التي اثرت في وفاتها في خبير وكان يقول ما زالت اثر شاة خبير تراوده تعاودني. ولهذا ذكر الزهري رحمة الله ان الرسول عليه الصلاة والسلام مات شهيدا - [00:53:03](#)

بسبب هذه الشاة المسمومة - [00:53:24](#)